

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وهكذا يكون القول قوله في تلفها ويرجع بعد ذلك إلى طلب البينة من المالك أو اليمين من الوارث .

وأما قوله وما أجمله فدين فهذا مبني على عدم وجود الوديعة في تركته بمجرد هذا الإجمال وهذا غير مسلم بل يرجع فيما بين المالك الورثة إلى البينة أو اليمين وقد قدمنا في المضاربة نحواً من هذا وأما كون ما عينه يرد فوراً فظاهر لكن ترتيب الضمان على عدم الرد فوراً غير مسلم بل لا يتضيق الرد على وارث الوديعة إلا بطلب المالك فإن لم يرد بعد الطلب ضمن وأما ما يلقيه طائر أو ريح في ملك فليس على من ألقياه في ملكه إلا إعلام المالك بذلك وليس عليه الرد لا على الفور ولا التراخي لا من رواية ولا من دراية .

قوله والقول للوديعة في ردها .  
وأما قوله وإذا التبس من هي له فوجهه ظاهر وهكذا قوله ويعطى الطالب الطالب حصته الخ . وقوله وجه ذلك أنه أمين مقبول القول مع يمينه وإن كان الأصل عدم الرد لكن هذه اليد الأمانة تقتضي عدم ثبوت الضمانة المتسببة عن عدم قبول قوله وهكذا الكلام في التغيير والتلف وكون التالف هو الوديعة عملاً لما تقتضيه اليد الأمانة ولا وجه لقوله إلا بعد أخذته وديعة لأن هذا القول إنما يدل على ثبوت الإيداع على كون اليد يد غضب أو نحوه .  
وأما قوله وللمالك في ذلك إن جدد الخ فوجهه أن اليد الأمانة قد ارتفعت بالجدد وصارت اليد يد غضب والقول مع الغضب في تلك الأمور للمالك .

وأما قوله وفي نفي الغلط فوجهه الأصل عدم الغلط ولكن الأولى أن يكون القول قول الوديعة لأن اليد الأمانة لم ترتفع بهذا الغلط وهكذا دعوى الإذن بإعطاء الأجنبي لأنه وإن كان الأصل عدم الإذن لكن حكم اليد الأمانة باق